المحاضرة التاسعة

شركة المشروع الفردي

لاشك إن قانون الشركات العراقي أوجد نوعاً من الشركات، لم يكن معروفاً في قانون ١٩٥٧ الأسبق الملغي، وغير معروف في قوانين البلاد العربية، بالصيغة التي بينها قانون الشركات الخاصة بشركة المشروع الفردي، وقد أثار هذا النوع من الشركات الخلاف بين شراح القانون بين مؤيد ومعارض له كونه يتناقض مع مفهوم عقد الشركة الذي تتم بموجبه المشاركة بين شخصين أو أكثر، وليس مع مفهوم التاجر الذي وردت أحكامه في قانون التجارة العراقي النافذ، في حين نجد بعض الشراح يؤيد ذلك تماشياً مع رغبة بعض الأفراد في تأسيس شركة لاعتبارات اقتصادية، وسنتناول التعريف والخصائص أولاً، ومن ثم انتقال الحصة وأخيراً إدارة الشركة.

أولاً : التعريف بشركة المشروع الفردي وخصائصه

جاء في الفقرة رابعاً من المادة السادسة أن "المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة". ومن التعريف أعلاه ومجمل مواد القانون نستطيع أن نتبين خصائص شركة المشرع والفردي وفقاً للآتي:

١- تتكون الشركة من شخص واحد على أن يكون هذا الشخص طبيعياً بمعنى أن الأشخاص المعنوية غير مباح لها تكوين شركة المشروع الفردي وفقاً لما جاء بنص المادة أعلاه.
٢- تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي، أي أن مكانة صاحب المشروع المالية وسمعته التجارية هي المصدر الرئيس لائتمان الشركة، وبناءً على ذلك اشترط القانون أن يظهر أسم صاحب المشروع الفردي في أسم الشركة، كأن يقال شركة عبدالله محمد للمقاولات مشروع فردي، لأنه موضع ثقة الغير في الشركة، فيقتضي أن يظهر أسمه مع أسمها، وهو ما أشارت له المادة (١٣ /أولاً)، والتي نصت على أنه "اسم الشركة ونوعها، يضاف الى أسم الشركة كلمة "مختلط" اذا

كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لإسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة".

٣- تكون مسؤولية صاحب المشروع الفردي مطلقة (شخصية وغير محدودة).

إن إنشاء هذا النوع من الشركات لا ينهض على فكرة فصل الذمة المالية بين ما هو موجود في الشركة وبين ما هو خارجها، وهي الفكرة التي تقوم عليها إنشاء شركة الشخص الواحد التي تعرفها بعض القوانين وبذلك تتداخل أموال الشريك مع أموال المشروع، وهذا يكون محل انتقاد موجه لهذه الشركة، فضلاً عن انتفاء وجود العقد الأساس في تكوين الشركات، ولذلك وفقاً للمادة (٣٧/ثانياً) التي نصت على أنه " لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار المشروع وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها والمطبقة" (١).

وعليه يستطيع دائن المشروع الفردي التنفيذ على أموال صاحب المشروع الخارجة على نشاط المشروع دون اشتراط التنفيذ على أموال الشركة أولاً كما تقضي بذلك بعض القوانين بالنسبة لشركة التضامن، أو بغير الإنذار الذي يتطلبه القانون العراقي لصحة الرجوع على أموال الشريك في الشركة التضامنية كما ورد في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، ولم نستطع تلمس الحكمة من هذا النص، ولماذا لم يتطلب القانون إنذار الشركة قبل الرجوع على أموال صاحب المشروع خارج نشاط الشركة، فقد يكون الإنذار دافعاً لصاحبه في الإيفاء بديون المشروع ومن ثم الحفاظ على المشروع، على العموم خفف المشرّع من هذا التداخل في الحالة العكسية عند مطالبة دائني صاحب المشروع لدين خارج نشاط الشركة إذ يمتنع تنفيذ الدائنين على أموال المشروع إلا لدينٍ ممتاز، ولكن يجوز الحجز على نصيب مالك المشروع من الأرباح المتحققة وفقاً للفقرة ثانياً من المادة الثانية والسبعون من القانون سالفة الذكر.

---

(١) ينظر الحكم القضائي رقم (٣٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٤) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول نحن مع تكوين شركات من شخص واحد تقوم على أساس فصل الذمة المالية للشخص بين ما هو في المشروع وما هو في النشاط خارج المشروع، ولا يكون ذلك إلا بصيغة الشركة المحدودة، ولا يعني ذلك بأننا ضد إباحة تكوين شركة المشروع الفردي ولكن ليس بأحكامها الحالية، وأبرزها التداخل بين أموال المشروع والأموال الخارجة عن نشاطها.

٤- يكتسب صاحب المشروع صفة تاجر: يعتبر مؤسس المشروع الفردي أو مالك الحصة تاجراً اذا كان المشروع محترفاً للأعمال التجارية وفقاً لحكم المادة السابعة من قانون التجارة العراقي النافذ، لذلك نجد بأن المادة (٣٦) التي نصت على أنه "إذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسراً" تنصرف إلى الشركة التضامنية والمشروع الفردي، ولأن المادة (٣٥) التي تسبقها تقرر المسؤولية المطلقة في الشركتين المذكورتين، ولأن الشركة من شركات الأشخاص، يفهم ذلك من المسؤولية غير المحدودة، ومن الأسم الذي يجب أن يحمل أسم صاحب المشروع ومن خصائص شركات الأشخاص على وجه العموم أن يكتسب صفة تاجر كل شريك مسؤوليته مطلقة عن ديون الشركة، ومن المؤكد أن التفليسة واحدة للمشروع ولصاحب المشروع عند إفلاس الأول، كما لا يلزم صاحب المشروع بالواجبات المفروضة على التاجر.

ولا يستطيع أن ينشأ شركة مشروع فردي، إلا من أكمل الثامنة عشرة من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية متمتعا بالأهلية القانونية، وكذلك من يكون متمتعاً بالأهلية القضائية المأذون له بالتجارة.

ثانياً: تأسيس شركة المشروع الفردي

طالما إن المشروع الفردي يتكون من شخص طبيعي واحد، فقد ألزمه المشرّع القانوني بإعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة، يتضمن جميع البيانات المطلوبة وفق القانون، والتي أشارت لها المادة الرابعة عشرة من قانون الشركات النافذ[١]، ومنها أسم مالك المشروع، والغرض الذي تأسس من أجله

---

(١) نصت المادة (١٤) من قانون الشركات العراقي النافذ على أنه " يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية، عندما لا يكون للشركة مؤسسين اخرين، أو مؤسس المشروع الفردي

المشروع، ومركز ادارته، فضلاً عن مقدار الحصة التي تمثل رأس ماله، يرفق معه طلب تأسيس المشروع يقدم الى مسجل الشركات، مع كافة الوثائق المطلوبة للبيانات أعلاه كما هو متبع في تطبيق إجراءات تأسيس الشركات الأخرى للحصول على شهادة لتأسيس الشركة.

ثالثاً: ادارة المشروع الفردي

تتميز هذه الشركة في عدم وجود هيئة عامة متعددة الأطراف فيها فالهيئة العامة مكونة من شخص صاحب المشروع الفردي بحسب المادة (١٠١) من قانون الشركات سالفة الذكر، وكذلك يمكن أن يباشر مالك المشروع كافة الاختصاصات التي تباشرها الهيئة العامة في الشركات الأخرى باستثناء ما يتعلق بالاجتماعات.

رابعاً: انتقال الحصة

تنتقل الحصة في حالتين الأولى عن طريق البيع والثانية في حالة وفاة مالك الحصة، ويتم ذلك وفقاً للأحكام الآتية:

١. **نقل الحصة عن طريق البيع**

أ- بيع الحصة كاملة لشخص واحد على أن يكون متمتعاً بالأهلية وغير ممنوع قانوناً، يؤدي إلى استمرار الشركة بشكلها القانوني (شركة مشروع فردي)، على أن يعدل العقد ويعلن عن التعديل في وسائل الإعلان التي بينها القانون .

ب- إذا تعلق البيع بجزء من الحصة أو بيعت لأكثر من شخص فيقتضي تحول شركة المشروع الفردي إلى نوع آخر من أنواع الشركات، وأن تتوفر الشروط في متلقي الحصة حسب طبيعة الشركة الجديدة.

وفي الحالتين سيكون لدينا شريك خارج (البائع) وآخر داخل (المشتري) ، وتتحدد مسؤولية كل شريك بالالتزامات التي نشأت أثناء وجوده بالشركة، ويستطيع الخارج أن يلقي المسؤولية على من تلقى منه الحصة ولكن ذلك مشروط بموافقة الدائنين بناء على قواعد حوالة الدين.

اعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الاحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون".

٢. حالة الوفاة

إذا توفى صاحب المشروع الفردي انتقلت الشركة إلى الورثة حسب أنصبتهم في القسام الشرعي. ويحكم الأمر الاحتمالات التالية :

أ- إذا كان الوارث شخصاً واحداً لديه الأهلية ولا يحول مانع قانوني على أن يكون صاحب مشروع فردي، فيصبح مالكاً للمشروع الفردي. ويعدل العقد طبقاً لهذا الوضع ويعلن عنه.
ونرى في هذه الحالة أن يسأل الوارث عن ديون المشروع التي سبقت انتقال الملكية له واللاحقة لذلك، لأن أموال المورث مسؤولة عن ديونه ما كان منها ناشئاً عن نشاط المشروع، وما كان خارجه، ولما انتقلت هذه الأموال إلى الوارث، فتنتقل مثقلة بالديون التي أرتضى الوارث المسؤولية عنها بقبوله الاستمرار بالشركة، وإلا يستطيع رفض الاستمرار بالشركة، ويترتب على ذلك تصفية أموال المورث، وتسديد الديون منها أولاً وبعدها تنتقل إلى الوارث.

ب- إذا تعدد الورثة، ورغب أكثر من واحد المشاركة فيها، تتحول إلى نوع آخر من أنواع الشركات، على أن لا يحول دون ذلك مانع قانوني وهو ما أشارت له المادة ٧٠/ثانياً التي تقضي بأنه "إذا توفى مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني وجب تحويله إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون".

وغني عن القول أن رغبة القاصر يعبر عنها من ينوب عنهم، لأن الفقرة أولاً من هذه المادة التي تعرضت لحالة الوفاة في الشركة التضامنية وبينت أنه بإمكان من ينوب عن القاصر التعبير عن قبوله الاستمرار في الشركة نيابة عنه، وفي حالة المشروع الفردي نرى الدافع الاجتماعي اقوى منه في حالة الشركة التضامنية لأن الجامع بينهم في الحالة الأولى صلتهم بالمورث، وتربطهم الرغبة في استمرار النشاط الاقتصادي الذي بدأه مورثهم، وعليه نرى استمرار القاصر في الشركة من خلال قبول من ينوب عنهم على أن يعقب ذلك في كل الأحوال تعديل العقد ونشره.

خامساً: انقضاء وتصفية شركة المشروع الفردي

ينقضي المشروع الفردي بذات الأسباب التي أشارت لها المادة (١٤٧) من قانون الشركات والتي مرَ بيان تفاصيها فيما سبق، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لشركة المشروع الفردي، ومن الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المشروع الفردي هي ما يأتي[١]:

١- وفاة مالك المشروع وكان جميع الورثة ممنوعين لأي سبب من تملك الحصة في المشروع الفردي.
٢- وفاة مالك المشروع دون أن يكون له ورثة، وفي هذه الحالة يجب انقضاء المشروع الفردي وتصفيته وفقاً لإجراءات التصفية التقليدية للشركات.

---

(١) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص٦٩.